تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر

The impact of the protection of industrial property rights on attracting foreign direct investment.

د/ عائشة موزاوي
جامعة يحي فارس، المدية
aicha_mouzaoui@yahoo.com

د/ عبد القادر موزاوي
جامعة مستغانم
kadirofinance21@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/06/30 تاريخ القبول للنشر: 2019/11/05

****

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان أثر حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر الناقل للتكنولوجيا، باعتبار هذه الحماية مؤثرا هاما على قرار القيام بالاستثمار خاصة المباشر منه من طرف الشركات الأجنبية. حيث تطرقت إلى أن إحدى الثمار المباشرة الناتجة عن الحماية القوية للملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة هي تشجيع نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر، كون أن تقوية نظم حماية حقوق الملكية الفكرية من شأنها أن تشجع عمليات نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية سواء من خلال التصاريح أو الإفصاح عن الابتكارات ومن ثم تزداد قدرة الشركات المحلية على الوصول إلى التكنولوجيا الجديدة. ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان نظام الحماية قويا وفعالا ويؤمن الحماية الكافية للمستثمر فإن ذلك سيشجع على الاستثمار بكافة جوانبه وأنه لن يتم التعدي على حقوق المستثمرين وسيزيد حجم الاستثمارات في تلك الدول.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدم اعتبار حماية حقوق الملكية الصناعية العامل الأساسي والوحيد في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر الناقل للتكنولوجيا، و إنما يمكن اعتباره أحد العوامل المساعدة على هذا الاستقطاب.

الكلمات المفتاحية: نقل التكنولوجيا، حقوق الملكية الصناعية، الاستثمار الأجنبي المباشر، براءات الاختراع، العلامات التجارية، التقليد، الإبداع.

تصنيف JEL: O3 ، F21

Abstract:

This study aims to show the impact of the protection of industrial property rights on the attraction of foreign direct investment transfer of technology, as this

protection is an important influence on the decision to make investment, especially direct by foreign companies. She pointed out that one of the direct fruits resulting from strong protection of intellectual property in general and industrial property in particular was the promotion of technology transfer through foreign direct investment, since strengthening intellectual property rights protection systems would encourage technology transfers from developed to developing countries. Whether through permits or disclosure of innovations, local companies have increased access to new technology. On the other hand, if the protection system is strong and effective and provides adequate protection for the investor, this will encourage investment in all its aspects and that the rights of investors will not be infringed and the volume of investments in these countries will increase.

This study concluded that the protection of industrial property rights is not the only factor in attracting FDI, but can be considered as one of the factors contributing to this polarization.

Keywords: technology transfer, industrial property rights, foreign direct investment, Patents, Trademarks, Tradition, Creative.

Codes de classification de Jel: O3, F21

مقدّمة:

إن حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية تلعب دورا مهما في حفز الجهود العلمية للعلماء والباحثين نحو مزيد من الابتكارات والاختراعات في عديد من المجالات التي تغطي كافة أوجه النشاط الاقتصادي، إلى جانب الاتجاه الدولي للعولمة والثورة في الاتصالات والمعلومات، مكن الدول المختلفة من الارتباط بشبكة من الاتصالات والمعلومات، مما فتح المجال أمام المهتمين لاقتناء التكنولوجيا وتداولها وتقليد إنتاجها وتطويرها محليا، ذلك أن التكنولوجيا باتت تحتل أهمية كبيرة باعتبارها محددة للقدرة التنافسية على المستوى العالمي، وتقدر تجارة منتجات تكنولوجيا المعلومات العالمية ب500 مليار دولار سنويا. ولذلك تشدد الدول الصناعية المتقدمة على ضرورة حماية التكنولوجيا والانتفاع باستغلالها لأطول فترة ممكنة، والحيلولة دون استخدامها إلا بالشروط التي تحددها.

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما مدى تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر؟.

وتندرج تحت هذه الاشكالية جملة من الفرضيات نوجزها فيما يلي:

فرضيات الدراسة:

- تعتبر حماية حقوق الملكية الصناعية مؤشرا هاما يساعد على تشجيع البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا إلى الدول عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر.

- يعد وجود نظام لحماية حقوق الملكية الصناعية من المتطلبات التي تعمل على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول.
- تعتبر حماية حقوق الملكية الصناعية محددا هاما لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر الناقل للتكنولوجيا إلى الدول.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي والذي يعمل على وصف وتحليل الظاهرة المدروسة، وذلك بوصف وتحليل مختلف المفاهيم المتعلقة بتأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، من أجل استخلاص بعض النتائج وتقديم الاقتراحات.

الهدف من الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تبيان أثر حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول، باعتبارها محددا هاما يؤثر على قرارات المستثمر في القيام بالاستثمار داخل الدولة.

ومن خلال ما سبق قسمنا دراستنا هذه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية كمؤشر للتنمية العلمية والتكنولوجية.

المبحث الثالث: تأثير التعدي على حقوق الملكية الصناعية في الحد من استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

الدراسات السابقة:

- **الأطروحات:**

- عبد السلام مخلوفي، أثر حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص" تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2008/2007، حيث حاول الباحث التطرق إلى انعكاسات حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على الصناعة الدوائية، متخذا هذه الأخيرة نموذجا للدراسة. حيث اهتمت اتفاقية TRIPS كثيرا بمجال الصناعة الدوائية، و باعتبار الجزائر من الدول التي مازالت غير منضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة، فهي غير ملزمة بتطبيق أحكام اتفاقية TRIPS، كما أن الدراسة ركزت على موضوع نقل التكنولوجيا في قطاع الصناعة الدوائية دون سواها، بينما تناولت دراستنا حماية حقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر الناقل للتكنولوجيا في جميع القطاعات خاصة الصناعية منها.

- عمار طهرات، فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر ودورها في تطوير بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر "دراسة قياسية خلال الفترة: 2005م- 2010م"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2012م/ 2013م، حيث حاول الباحث دراسة نظام حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى فعاليته في تطوير بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر فيها، معتمدا في ذلك على استخدام الدراسة القياسية للفترة 2005 إلى غاية 2010، لكنه ركز في دراسته على دورها في تحسين الدولة للبيئة الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر، وليس على شروط استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر الناقل للتكنولوجيا مباشرة، على اعتبارها مؤشرا للتنمية العلمية والتكنولوجية وهذا ما ركزت عليه دراستنا.

- **المذكرات:**

- شاشوة ياسين، الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في إطار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وبنوك، جامعة الجزائر 03، 2012/2011، حيث تطرق الباحث من خلالها إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بما فيها الاتفاقيات المتعلقة بها وخاصة اتفاقية التريبس، وسعي الجزائر لإنشاء نظام فعال لحماية حقوق الملكية الفكرية فيها بصفتها من الدول التي تطمح للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فالباحث ركز على المفاهيم النظرية لحقوق الملكية الفكرية، ولم يبرز دورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشر الناقلة للتكنولوجيا وهذا ما حاولنا إبرازه من خلال دراستنا.

- ليلى شيخة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية" دراسة حالة الصين"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص "اقتصاد دولي"، جامعة باتنة، 2007/2006.

فقد قامت الباحثة بتقسيم دراستها إلى أربعة فصول حاولت من خلالها دراسة الخلفية التاريخية لحماية حقوق الملكية الفكرية، و علاقة حقوق الملكية و اتفاقية التريبس بنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية مع إسقاط هذه العلاقة على الصين لتبيان درجة تأثير حقوق الملكية الفكرية و اتفاقية التريبس على نقل التكنولوجيا المتقدمة إليها، فقد ركزت الباحثة على حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وأشارت إلى حالة الصين دون سواها، بينما دراستنا ركزت على حماية حقوق الملكية الصناعية خصوصا باعتبارها الأساس في حماية المجال الصناعي، من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة الناقلة للتكنولوجيا خصوصا في مجال التقنية.

المبحث الأول: تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر.

لقد حاول العديد من الباحثين دراسة مساهمة حقوق الملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا، لاسيما براءات الاختراع، في نقل التكنولوجيا المتطورة إلى الدول النامية خاصة عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر، غير أن النتائج المتوصل إليها من قبلهم تباينت بشكل ملفت للانتباه على الرغم من استخدام ذات الأساليب في دراسة تلك العلاقة.

المطلب الأول: دراسة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سنة 2003

قام المهتمون بدراسة قضايا الاستثمار الأجنبي المباشر بوضع العديد من المعايير والسياسات العامة التي تجعل انتقاله إلى دولة معينة واستمرار البقاء فيها. ومن بين الدراسات المهمة تلك التي قام بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سنة 2003.

الفرع الأول: خصائص المستويات المختلفة لحماية حقوق الملكية الصناعية

لقد خلصت دراسة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سنة 2003 إلى تعداد أحد عشر معيارا منها: سياسة المنافسة والعمالة المغتربة وتراخيص الإقامة وحماية الملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا. وعلى أساس اختلاف خصائص هذه المعايير باختلاف ظروف الدول ثم تصنيفها إلى ثلاثة مستويات هي: الوضع الأمثل والمعايير العامة الممكنة والمعايير المانعة. ويوضح الجدول التالي كيفية تحديد خصائص حماية حقوق الملكية الفكرية عموما (متضمنة حقوق الملكية الصناعية*) في المستويات الثلاثة[1].

الجدول رقم (01): خصائص المستويات المختلفة لحماية حقوق الملكية الفكرية:

		المستويات		
		الوضع الأمثل	المعايير العامة الممكنة	المعايير المانعة
مجال السياسة العامة	حماية الملكية الفكرية	وجود قوانين حديثة تم إنفاذها بدقة، وتتوافق مع الاتفاق العام بشأن قوانين الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPS	إطار يجري تطويره وإنفاذه.	وجود نظام قانوني و/ أو إساءة استخدام واسعة الانتشار.

المصدر: ليلى شيخة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية –دراسة حالة الصين-، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد دولي، جامعة باتنة، 2007/2006، ص 63.

من هذا الجدول يمكن استخلاص أن الدول التي تنضوي تحت خانة المعايير المانعة يكون أملها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر** جد ضعيفا، وتنطبق هذه الحالة على الدول التي لا تعترف بالأهمية الاقتصادية لوجود نظام لحماية الملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا أو تلك التي تعتبر اقتصاداتها مبنية على التقليد على الرغم من سنها لقوانين الحماية، أو مجموعة الدول الأقل نموا والتي لا تملك المقدرة المالية التي تؤهلها لجعل تكاليف بناء الإطار القانوني وإنجاز الهياكل وتوظيف الكفاءات القادرة على إدارة نظام متكامل لحماية حقوق الملكية الفكرية. والدول الأوفر حظا منها هي تلك التي تحاول وضع إطار قانوني مناسب لحماية مثل هذه الحقوق. بينما الأحسن حالا على الإطلاق هي مجموعة الدول المتقدمة التي استكملت بناء أجهزتها من حيث سن القوانين وقوة تنفيذها[2].

الفرع الثاني: العلاقة بين نظام حماية حقوق الملكية الصناعية وتدفق رأس المال الأجنبي.

يثار تساؤل مهم جدا هو: هل الحماية المعززة لحقوق الملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا - حسب معايير اتفاق تريبس -*** سوف تزيد أو تؤثر في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الدول النامية؟.

بمعنى هل توجد علاقة أو ترابط مباشر فيما يخص قرار الشركات الأجنبية الناقلة للتكنولوجيا بين تفضيلها الاستثمار المباشر أو تفضيل عقود التراخيص؟.

يوجد **رأيان** في هذا الشأن، رأي في صالح الدول المتقدمة، يقول بالعلاقة الطردية بين نظام حماية حقوق الملكية عموما والصناعية خصوصا وتدفق رأس المال الأجنبي ومن ثم زيادة نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة نحو الدول النامية. ورأي آخر في صالح الدول النامية، ينفي هذا الطرح مثبتا من خلال دراسات كثيرة أن الاستثمار الأجنبي المباشر كان ضعيفا حتى في الدول التي كان فيها نظام حقوق الملكية الصناعية قويا، أي أن الدول النامية بالرغم مما حققته من تقدم كبير في مجال حقوق الملكية الصناعية، إلا أن هذا لم يغر الشركات الأجنبية للاستثمار بها -خاصة في الصناعات الحيوية -و بالتالي حرمتها من نقل التكنولوجيا إليها.

الرأي الأول: كلما كان نظام حماية حقوق الملكية الصناعية قويا لدى البلد المضيف، أدى ذلك إلى زيادة تدفق رأس المال الأجنبي إليه. يرى هذا الرأي أن العلاقة بين حماية الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي المباشر هامة جدا. ويظهر ذلك في أنه إذا كان نظام الحماية ضعيفا، فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على الحقوق، مما يجعل تلك الدولة أقل جاذبية للاستثمار، خاصة في مجالات الأدوية والمنتجات الصحية والكيماويات والمعدات الإلكترونية بسبب حساسيتها لحقوق الملكية الصناعية. كما أنه إذا لم يكن نظام الحماية قويا وفعّالا فإنه لن يتم الاستثمار في تلك الدولة وإنما فقط ستقوم الشركات بتصدير بضائعها دون القيام (بالتصنيع في تلك الدولة). كما أن الحماية القوية قد تشجع الشركات متعددة الجنسيات على الترخيص بالإنتاج في تلك الدول على أساس أنها لا تخشى تقليد منتجاتها التي تحمل ملكية فكرية طالما أنها محمية، فتقوية نظم حماية حقوق الملكية الصناعية من شأنه أن يشجع عمليات نقل التكنولوجيا من الدول[3] المتقدمة إلى الدول النامية سواء من خلال التصاريح أو الإفصاح عن الابتكارات ومن ثم تزداد قدرة الشركات المحلية على الوصول إلى التكنولوجيا الجديدة. ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان نظام الحماية قويا وفعالا ويؤمن الحماية الكافية للمستثمر فإن ذلك سيشجع على الاستثمار بكافة جوانبه وأنه لن يتم التعدي على حقوق المستثمرين وسيزيد حجم الاستثمارات في تلك الدول.

فالشركات متعددة الجنسيات تعلق أهمية كبيرة على حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والصناعية بصفة خاصة في الدول النامية كي تقوم بنقل التكنولوجيا إليها. حيث أن منح التراخيص للدول النامية ومدى إقامة مشروعات مشتركة يعتمد على مقدار الحماية الموجودة في تلك الدول. بمعنى أن اتفاقية تريبس الهادفة لحماية حقوق الملكية الفكرية ستعمل على تشجيع الدول الأجنبية للقيام بالاستثمار الأجنبي المباشر والمشروعات المشتركة ومنح التراخيص للبراءات في الدول النامية، وذلك بسبب تحسن المناخ الاستثماري في هذه الأخيرة والمتمثل في حماية تكنولوجيا الدول المتقدمة.

الرأي الثاني: لا يوجد تلازم بين قوة حماية حقوق الملكية الصناعية وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

أكدت معظم الدراسات التطبيقية بأنه لا يوجد دليل معنوي يبين أن حماية البراءة في حد ذاته يجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وبالذات في الدول الصغيرة، بل وجد أن المناخ العام في الاقتصاد حتى في ظل نظم حماية ضعيفة، إذا توافرت له المقومات المقبولة من وجهة نظر المستثمر العالمي يستطيع جذب المزيد منه، مثلما حدث في دول آسيا كالهند وأمريكا اللاتينية التي استقطبت نسبة كبيرة من الاستثمارات رغم أنها تحتوي على أنظمة ضعيفة للحماية. وهناك من يعتبر بأن ضعف نظام حماية الملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا يكون أكثر فائدة بالنسبة للدول النامية، استنادا إلى تجربة كل من كوريا الجنوبية والصين اللتين اعتمدتا على جذب ونقل التكنولوجيا الأجنبية في ظل نظم حماية ضعيفة وعن طريق الهندسة العكسية. ثم أصبحتا فيما بعد من مصادر نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية الأخرى. فالحماية الضعيفة للملكية الفكرية في دولة[4] ما قد تكون مبررا قويا لجذب تدفقات الاستثمار المباشر لهذه الدولة على أساس أن الشركات متعددة الجنسيات تجد أنه من المناسب لها القيام بالاستثمار المباشر في تلك الدولة، و ذلك لمتابعة إنتاجها الذي يعتمد على تلك الحقوق، مما يساعد على حمايتها من جانب المنتهكين في تلك الدول.أي أن الحماية الضعيفة تشجع الاستثمار المباشر بشرط أن تمتلك الدولة التي تقدم حماية ضعيفة قدرة عالية على التقليد.

الفرع الثاني: مستويات أنظمة حقوق الملكية الصناعية، وعلاقتها باتفاقيات تراخيص براءات الاختراع.

توضح بيانات تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة تجاه الدول التي تتميز بانخفاض مستويات حماية الملكية الصناعية فيها، أن عدم كفاية هذه الحماية لم يشكل عائقا ضد تدفقات هذا الاستثمار على

مستوى العالمي، فلقد زاد الاستثمار الأجنبي المباشر بصورة كبيرة في البرازيل منذ عام 1970 حتى انفجار أزمة المديونية عام 1985، خاصة في صناعة الأدوية بعد إلغاء حماية براءة الاختراع ****عليها[5].

الشكل رقم(01): توزيع تطبيقات معاهدة التعاون بشأن البراءات المنشورة حسب مجال التكنولوجيا، 1978-1998 و1998-2018:

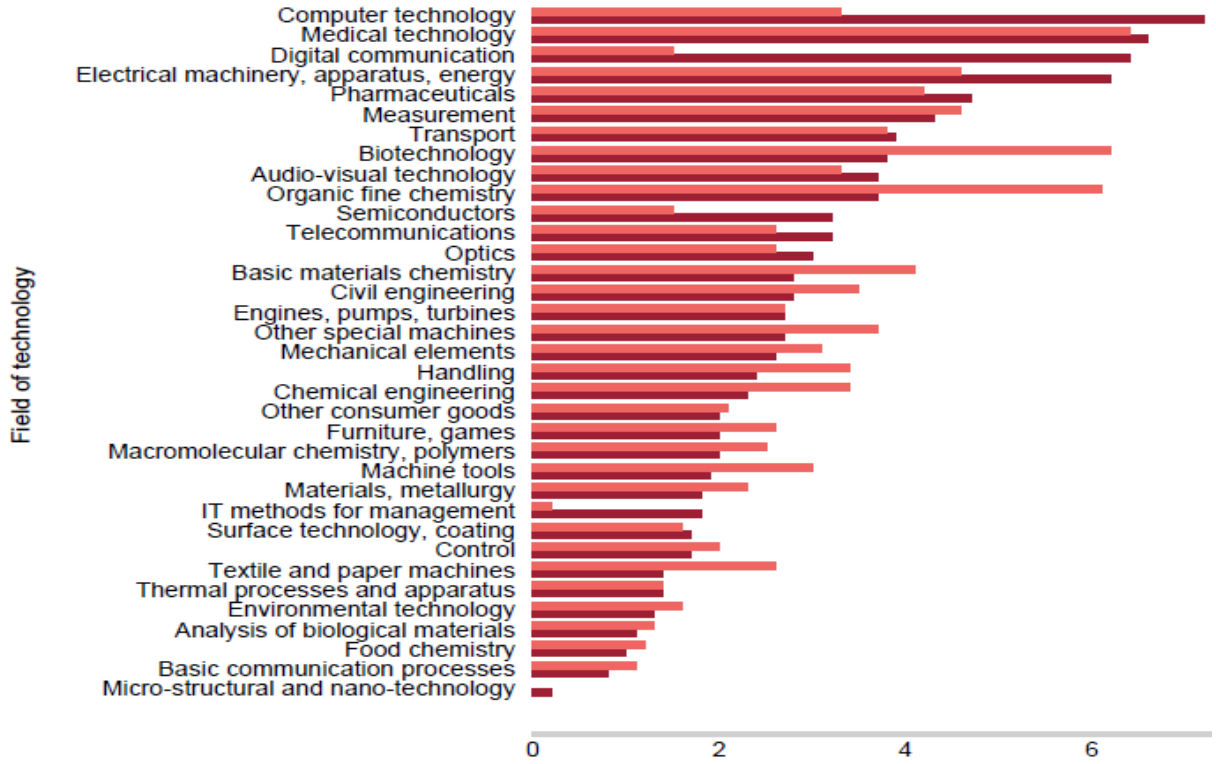

المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO"، معاهدة التعاون بشأن البراءات، مراجعة سنوية 2019، ص13.

الشكل يقدم مقارنة بين فترتي **1978-1998** و**1998-2018** من حيث **توزيع تطبيقات معاهدة التعاون بشأن البراءات المنشورة حسب مجال التكنولوجيا** في العديد من القطاعات التكنولوجية.

النتائج توضح بأنه في قطاعات الاتصالات والحواسب الآلية والتكنولوجيا الطبية زاد عدد التطبيقات الخاصة بالتعاون بشأن براءات الاختراع، بينما في قطاع التكنولوجيا الحيوية كالصناعات الكيميائية والدوائية وقطاع الإلكترونيات فإننا نجد انخفاضا في عدد التطبيقات مقارنة بالأولى، وهذا ما يفسر ارتفاع

صادرات الدول المتقدمة من المنتجات ذات التكنولوجيا العالية، وهذا يدل على عدم رغبة الدول المتقدمة في نقل التكنولوجيا في هذه القطاعات الحيوية والحرص على احتكارها نظرا لحساسيتها وأهميتها في التفوق التكنولوجي. والنتيجة تؤكد ضعف مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية والحافز لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، بل تخضع لاعتبارات الشركات الدولية[6]. حيث نجد إن براءة الاختراع تمهد للإبداع التكنولوجي، فمن جهة الباحثين تعد وسيلة لمعرفة حالة التقنية قبل القيام بعمل بحثي وأما من جهة المؤسسات فإنها تعد وسيلة إرشاد للتكيف أو الحصول على التكنولوجيا.[7]

المبحث الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية كمؤشر للتنمية العلمية والتكنولوجية.

يركز هذا الجزء على استخدام حقوق الملكية الصناعية كمؤشر للتنمية العلمية والتكنولوجية وعلاقتها بحجم الشركة وزيادة الإنتاجية حيث ينظر للتقدم التكنولوجي على أنه عنصر هام لمعدل نمو الإنتاج والتوسع الاقتصادي، كما أنه عامل هام يحدد الوضع التنافسي للشركات، وهنا يلاحظ أن حجم ونمو وأداء الشركات في الأجل الطويل وكذلك الاقتصاديات القوية، كل ذلك يتأثر بواسطة معدل الدخول ومستوى إنفاق الصناعة على الادخار والدخل والعائد ومعدل انتشار التكنولوجيات الحديثة، ويوضح هذا مدى أهمية فهم الآليات الحاكمة لتوليد وانتشار الابتكارات التكنولوجية، وبالتالي تبدو أهمية إحصائيات البراءات والاختراعات وغيرهما كمؤشر للنشاط التكنولوجي والعلمي ولمستوى القدرات التكنولوجية للشركات والدول، ومن ثم كوسيلة مفيدة لتحليل وصنع السياسة الاقتصادية.

المطلب الأول: الاختراع والابتكار مؤشران للتنمية العلمية والتكنولوجية

لقد درس الاقتصادي الكبير شومبيتر خلال النصف الأول من القرن الحالي دور المنظم والابتكار التكنولوجي، مع ملاحظة العلاقة بين حجم الشركة والقدرة الابتكارية، كذلك أشار الاقتصادي Rosenberg إلى أن شومبيتر كان معنيا بدرجة كبيرة بالعمل الاختراعي نفسه أكثر منه بنتائج النشاط الاختراعي وانتشارها، وبهذا يتضح أن النظرية الاقتصادية التقليدية، قد رأت أن مصدر التغير التكنولوجي يتمثل في خلق وإبداع المعرفة الحديثة.

الفرع الأول: براءات الاختراع كمؤشر لقياس البحث والتطوير.

من بين المؤشرات التي يمكن من خلالها قياس مستوى الدول في البحث والتطوير ومدى جديتها في بلوغ مصاف الدول ذات الكفاءة العلمية المتطورة نجد على سيبل المثال لا الحصر مستوى براءات الاختراع.

وفي الجدول الموالي مثال مطبق على الدول العربية مقارنة ببعض الدول الأخرى:

الجدول رقم (02): وضع الدول العربية في الإحصاءات الدولية للملكية الفكرية (براءات الاختراع) 2015

الدول	عدد طلبات الحصول على براءات الاختراع			عدد البراءات الممنوحة		
العربية	الإجمالي	المقيمين	غير المقيمين	الإجمالي	المقيمين	غير المقيمين
الجزائر	805	89	716	353	74	279
اليمن	30	5	25	15	2	13
لبنان	304	110	194	279	85	194
الأردن	335	41	294	83	15	68
السعودية	2406	715	1691	763	163	600
الإجمالي	3880	960	2920	1493	339	1154
مقارنة ببعض الدول الأخرى						
الصين	1101864	968252	133612	359316	263436	95880
جنوب	7497	889	6608	4499	453	4046
إفريقيا	5841	5352	489	1723	1567	156
تركيا						

Source: WIPO statistics database. Last updated: November 2016.

من خلال الجدول السابق نجد أن عدد براءات الاختراع الممنوحة فعليا سنة 2015 قد بلغت 1493 براءة في الدول العربية مجتمعة خلال عام مقارنة بنحو 359316 براءة ممنوحة في الصين والتي تصنف في المرتبة الأولى على مستوى العالم فيما يتعلق بعدد كبير من مؤشرات الملكية الفكرية، و4499 براءة في جنوب أفريقيا. وتتصدر السعودية الدول العربية سواء من حيث عدد طلبات الحصول على براءات الاختراع بإجمالي 2406 طلب أو من حيث عدد البراءات الممنوحة بإجمالي 763 براءة[8]. ونلاحظ سيطرة ثلاث دول عربية وهي: السعودية، لبنان والجزائر على الجزء الأكبر من براءات الاختراع الممنوحة في الدول العربية بأهمية نسبية تصل إلى نحو 90 بالمائة من إجمالي البراءات الممنوحة. ويشار في هذا السياق إلى تحقيق الدول الثلاث المشار

إليها تطورا ملحوظا على صعيد حماية براءات الاختراع وبخاصة الجزائر التي حققت نموا ملحوظا في عدد براءات الاختراع المقدمة مقارنة بالدول متوسطة النمو في الدخل الأخرى في عام 2015، وهو ما يعزى إلى الزيادة الكبيرة في عدد الطلبات المقدمة من غير المقيمين.

الفرع الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية للاقتصاد الرقمي.

بعد التقدم التقني والتكنولوجي الذي عرفه العالم، وفي ظل التطورات المتلاحقة وثورة الاتصالات، تزايد الاهتمام بتطوير وحماية صناعة البرمجيات واستخدامات الحاسوب التي أصبحت من أسرع القطاعات نموا، ويرتبط بها تطوير استخدامات الإنترنيت والتجارة الإلكترونية، ومن هنا اتجه التركيز نحو دور الحكومات كمصدر للتشريع لإيجاد تشريعات وقوانين قوية لحماية حقوق الملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا مع مراعاة التطبيق الفعال والصارم لها للمحافظة على دوافع الإبداع الفكري وتأكيد تشجيع استخدام البرمجيات الأصلية كي تعم الآثار الإيجابية كافة نواحي الاقتصاد الرقمي.

في أواسط الأربعينيات وفي البدايات الأولى للحواسيب مع ENAC وEDVAC وEDSA لم يكن التفكير قائما بشكل مستقبل الاعتماد على هذه الأجهزة في نقل الأفكار وكيفية حمايتها، بل كان التركيز والعمل المضني حول تطوير الأجهزة لتقوم بمساعدة الإنسان في معالجة البيانات وحفظها وتداولها. وبعد مرور كل هذه المدة على التطور الإلكتروني أصبح العديد من المؤسسات والشركات يعتمد على الأجهزة والنقل الإلكتروني اعتمادا كليا وبدأ مع هذا الاعتماد الشعور بالخوف أولا من مخاطر الفيروسات وقرصنة البرمجيات.

والتخوف الأكبر مع هذه البيئة هو أن ما ينشر فيها هو ما يتحرر من كل قوانين الحماية وحتى العديد من القيم الاجتماعية وأخلاقيات المستخدم لها، والتهديد لم يعد مقتصرا على المتخصصين والمنتجين في مجال البرمجيات ونظم التشغيل، بل امتد عموما ليشمل جميع المستفيدين، في الوقت الذي أصبحت فيه المعلومات مادة خاما في الإنتاج وسلعة منتجة في نفس الوقت منشئة نمطا من الاقتصاد الجديد والممتلكات الجديدة غير الملموسة. " فأصبح العالم على سعته يتشارك اليوم في قدراته ومواهبه وأذواقه وسلعه بل ونظم سير الحياة في كل بلد من بلدانه، هذه المشاركة تزداد كل يوم ولا يظهر المستقبل أية إشارات بتناقص أهميتها، على العكس فبتزايدها المطرد تتحول إلى حالة من الاعتماد والتعود ومعها يتحول العالم بذاته اليوم إلى بيئة متنافسة في تصدير واستيراد السلع والخدمات والأفكار، هذا بدوره يفرض على الفرد أن يجد له مكانا في الاقتصاد العالمي الجديد الذي يكون فيه مستوردا ومصدرا في نفس الوقت، ولعل من أبرز الصعوبات القانونية ضمن هذا الاقتصاد هو حماية السلعة التي لا تأخذ لها شكلا ملموسا ثابتا كالأفكار والحقائق، في

سوق الإنترنيت، من حق الجميع تداول المعلومات التي تعبر عن الحقائق والأفكار طالما تم الإعلان عنها وعرضها".

ويمكن التعبير عن الفلسفة الاقتصادية من وراء الانتهاك من خلال الإشارة إلى أن انخفاض نفقة تقليد اختراع ما هي النفقة التي يتكبدها الشخص أو المؤسسة القائمة بالاختراع يمثل منطقا اقتصاديا مناسبا للقيام بالتقليد وانتهاك حقوق الآخرين، وتتمثل نفقة التقليد في النفقات الخاصة بتطوير وتقييم منتج مقلد – غير شرعي- شاملا البحث التطبيقي وتوصيف المنتج وتشكيل النموذج الأولى Prototype والاستثمار في الآلات والمعدات وبدء التصنيع والتسويق، وترتبط نفقة التقليد بالزمن المطلوب لإتمامه والمعروف بزمن التقليد، وعن الفترة من بداية البحث التطبيقي للمقلد حول المنتج الذي يتم تقليده إلى تاريخ تقديمه التجاري. كل هذا كان يتم عن طريق نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة نحو النامية، فعلى مدى السنوات الثلاثين الماضية، ظلت مسألة نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة نحو البلدان النامية وطرقها وكيفيتها تشكل أبرز المواضيع المثيرة للجدل والنقاشات، وقد "عملت منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD عدة مرات على تحضير مدونة من أجل ضبط مسألة نقل التكنولوجيا، إلا أنها كانت دائما لا تتوصل من خلالها إلى اتفاق، خاصة ما يتعلق ببعض المعاملات التفضيلية الممنوحة لبعض الدول من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا"[9]، حيث يقدر الخبراء أن ثلثي قيمة الشركات الكبيرة في الولايات المتحدة يعزى إلى الأصول غير الملموسة، كما أن مشروع بحث مشتركا بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وجمعية الأمم المتحدة حول قياس تأثير نظم الملكية الفكرية في ست دول آسيوية وجد علاقة إيجابية بين تعزيز نظام الملكية الفكرية والنمو الاقتصادي[10] وقد أظهر أيضا اقتصاديون أن حقوق الملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا يمكن أن تكون عاملا مثبطا للابتكار عندما يكون هذا الأخير صارما وجذريا، وبالتالي يستبعد المنتجات الفكرية غير التنافسية وهذا يخلق عدم الكفاءة الاقتصادية طالما أن هناك عقودا للاحتكار، كما أن التثبيط الموجه للموارد المباشرة نحو الابتكار يمكن أن تحدث عندما تكون أرباح الاحتكار أقل من تحسين الرفاه العام للمجتمع وعليه ينظر إلى هذا الوضع بأنه فشل للسوق وقضاء على العوامل البيئية التي تحكم قدرة المبتكر للحصول على الأرباح الناتجة عن الابتكار[11].

المبحث الثالث: تأثير التعدي على حقوق الملكية الصناعية في الحد من استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

تعتبر التجارة الدولية حاليا أحد القطاعات الهامة في الاقتصاد الوطني لجميع الدول المتقدمة منها والنامية. فعن طريق انسياب السلع إلى الخارج (الصادرات) ينمو الدخل الوطني، وتحصل الدولة على العملات الصعبة اللازمة لتلبية احتياجاتها الخارجية، ويتسع قطاع الإنتاج فتزداد فرص العمل، وعن طريق انسياب السلع إلى الداخل (الواردات) توفر الدولة احتياجاتها من السلع الضرورية الاستهلاكية والإنتاجية، وبالرغم من وجود هذه الحقيقة، فلا يعني ذلك التحرر من القيود والضوابط بل ذلك مقيد بالحواجز التجارية.

إن الملكية الصناعية ليست مفهومًا ماديًا في حد ذاتها كالآلات والتجهيزات الضرورية للإنتاج الصناعي، بل هي الإبداعات الفكرية والذاتية، والتي تتعلق إما بابتكارات جديدة، كما هو الشأن بالنسبة للاختراعات، أو بما يهدف إلى تمييز منتجات أو خدمات مثلما نجده في العلامات. ويلاحظ أن براءات الاختراع تعد العمود الفقري للملكية الصناعية والتجارية، وهو ما تبينه كثافة الدراسات والمقالات الصادرة في هذا الإطار، وكذا عدد الملتقيات والمؤتمرات التي تناقش هذا الموضوع، خاصة في البلدان المتقدمة نظرا للآثار الهامة الناجمة عن استغلالها من الناحية الاقتصادية، بينما يلاحظ نقص الاهتمام بدراسة باقي المواضيع الأخرى، خاصة عند الباحثين العرب والجزائريين على حد سواء[12]. وفي هذا الإطار يتم التركيز على أربعة عناصر هي: الاختراعات (براءات الاختراع)، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات وتسميات المنشأ، وهذا نظرًا لاعتبارها الأكثر شيوعا وتداولا في مجال الملكية الصناعية، بالإضافة إلى اهتمام المشرع بها من خلال تخصيص نصوص قانونية منفردة لكل عنصر منها[13].

المطلب الأول: تزييف وتقليد المنتجات المتعلقة بالملكية الصناعية.

امتهنت شركات كثيرة حول العالم تزوير وتقليد المنتجات والخدمات للالتفاف على حقوق الملكية الصناعية والاستفادة من صيت المنتج الأصلي، إذ يشابه المنتج المقلد المنتج الأصلي بشكل كبير، بحيث يتم

تبديل حرف من الاسم أو تعديل جزء معين من المنتج، دون أخذ إذن من صاحب المنتج أو الشركة المنتجة له.

الفرع الأول: ظاهرة تزييف المنتجات المتعلقة بالملكية الصناعية

إن تزييف المنتجات المتعلقة بالملكية الصناعية من أكثر المنتجات استهدافا من طرف المزيفين، والتي خلفت آثارا وخيمة على أصحاب حقوق الملكية الصناعية، نجد المنتجات الكمالية ومنتجات الرفاهية، الخمور والمشروبات الكحولية، الألعاب، المنتجات الصيدلانية وقطع الغيار[14].

ويظهر تأثير ظاهرة التزييف على الاقتصاد، من خلال تراجع وانكماش الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة، الوطنية منها والأجنبية، وهذا نظرًا لتوجه الشركات الكبرى المستثمرة، إلى حصر وتركيز مشاريعها في البلدان التي توفر حماية أكبر لمنتجاتها، على عكس الدول التي تعرف رواجا كبيرا لظاهرة التزييف، مما يؤدي إلى غياب الجو الملائم المشجع على الاستثمار، وانتشار المنافسة غير المشروعة.

تتمثل الملكية الصناعية في العلامات وبراءة الاختراع وتسميات المنشأ والرسوم والنماذج والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

المطلب الثاني: ظاهرة التقليد

لقد تعاظم الاهتمام بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا، ووضع تعديل للتشريعات الخاصة بها لمواكبة التطورات في مختلف القطاعات، واتخاذ إجراءات صارمة للحد من القرصنة والتقليد غير المشروع، فكلما رسخت قوانين حماية حقوق الملكية الصناعية تعززت قدرة الاقتصاد على استقطاب الاستثمارات المطلوبة في شتى القطاعات خاصة في قطاع التكنولوجيا والبرمجيات، واجتذاب الشركات الكبرى العاملة في هذا المجال. **حيث** إن التعدي على حقوق الملكية الصناعية له عدة أشكال يمكن حصرها في النقاط التالية:

الفرع الأول: التقليد الذي يقع على براءة الاختراع:

فالتقليد في براءة الاختراع قانونا هو تقليد المنتوج موضوع الاختراع فيتمثل التقليد هنا في استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده دون رضا مالك الحقوق. فلا بد أن تكون الفكرة جديدة لم يسبق نشرها أو استخدامها ولا تكون بديهية ويجب أن تكون الفكرة قابلة للتطبيق في الصناعة فيتم التقليد إما في المنتوج موضوع الاختراع، فهنا تسويق أو حيازة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو إخفاؤه، بيعه أو عرضه أو

إدخاله للتراب الوطني يعد تقليدا، أما عن تقليد طريقة صنع موضوع الاختراع فالأمر هنا متعلق بوسيلة أو طريقة صنع موضوع الاختراع فيعتبر عملا ماديا. والتقليد إذن يتمثل في الطريقة ولا يشترط أن يكون المنتوج قد صنع من قبل وتم استعماله ولا يهم أن يكون من ارتكبها تاجر فيعتبر هذا الشخص مرتكبا للتقليد المعاقب عليه من طرف القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية الاختراعات. فالتقليد مرتكب فقط في حالة ما إذا كان الاختراع محميا ببراءة الاختراع.

الفرع الثاني: تقليد العلامات التجارية:

فالعلامات التجارية هي رموز تستعمل لتمييز سلع أو خدمات فهي تتألف من كلمات أو أحرف أو أرقام أو رسومات أو صور أو شعار أو لون أو أشكال من الألوان أو أكثر.هذا ما جاء به القانون غير أن المشرع الجزائري لم ينص إلا على العلامات على شكل رمز، خدمة ... أي العلامات ذات الإشارات المادية ولم ينص على إشارات الشم أو الذوق واللمس. فينص البعض أن هذه الإشارات هي غير مادية ولكن تدخل في نطاق العلامة التجارية. فالإشارات غير الظاهرة وغير المادية هل يمكن أن تكون موضوع حماية أم لا؟. فلهذا لابد من العودة إلى القانون، المشرع الجزائري نص فقط على الإشارات المادية خلافا للمشرعين المغربي والتونسي الذين صرحا ب ..." وكل إشارة مخالفة "... دون تحديد هل تكون هذه الإشارات مادية أو غير مادية بمعنى أن تكون الإشارات غير المادية كاللمس، الذوق والشم معتبرة كعلامة تجارية. فالمشرع الجزائري أكثر تقييدا وحدد العلامة على سبيل الحصر أن تكون مادية فكان بإمكانه عدم حصرها لأنه يمكن قياس بالضبط مثلا في العطور عن طريق الشم أنها فيها ورود أو بالمذاق أن المنتوج به سكر أو ملح... فهذا يعتبر نقصا في القانون.

فالتقليد هنا هو اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية أو صنع علامة شبيهة بالعلامة الحقيقية حيث أن هذا التقليد يجذب المستهلك ظنا منه أن هذه العلامة هي أصلية. والجدير بالذكر أنه وجدت عدة قضايا من المحاكم الفرنسية بخصوص العلامة كمثل "Far" و"Fargas" محكمة ليون فيتري 1965.

- الأعمال الشبيهة بتقليد العلامات التجارية: وهي:

1- استعمال علامة مقلدة أو مشبهة بغية خداع المستهلك: وهو الأكثر انتشارا ولا يستطيع المستهلك وضع فرق بين المنتوج الأصلي والمقلد لأنه متقن إلى درجة كبيرة.

2- اغتصاب العلامة المملوكة للغير أو وضع علامة :حيث نلاحظ أنه لا يوجد تقليد للعلامات الوطنية الجزائرية و إنما للعلامات الأجنبية.

3- بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع: فهناك منتجات غير مقبولة أصلا على التراب الوطني لأنها مخالفة للنظام العام والآداب العامة من جهة ومن جهة أخرى هناك علامات مثل علامات إسرائيلية لا تقبل تماما على التراب الوطني.

الفرع الثالث: تقليد الرسوم والنماذج الصناعية:

فهذا التقليد للرسوم والنماذج الصناعية يجب أن يثير اللبس والتشابه بين الرسم المقلد والرسم الأصلي بحيث يتعذر التمييز بينهما. فالرسم هو كل الخطوط المستخدمة لإعطاء السلع أو المنتجات شكلا يجذب المستهلك ويصبح بهذا الشأن منتجا وشكلا جميلا. فهو الشكل الخارجي للمنتوج الصناعي الذي يسمح بتمييزه عن الغير، أما النموذج فهو أيضا شكل السلعة أو النموذج نفسه. فالتقليد في هذه الحالة مرتبط بمعيار الأثر الذي سيتركه كل من الرسمين أو النموذجين في الذهن فهل الصورة التي يتركها الرسم أو النموذج المقلد لها نفس الأثر أي هل تدعو المستهلك إلى نفس الصورة الحقيقية. فيكفي لتحقيق التقليد أن يؤدي هذا الأخير إلى تشابه إجمالي بين الرسمين والنموذجين بشأن خداع المستهلك وبعدم استطاعة هذا الأخير التمييز بينهما. فيكون هذا الرسم أو النموذج مودعا ومسجلا ويشترط أيضا أن تكون الرسوم غير مخالفة للآداب العامة والنظام العام.

الفرع الرابع: تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

فالدائرة المتكاملة: وهي المنتوج في شكل نهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد العناصر فيها نشيطا كمثل قطعة مخصصة لوظيفة إلكترونية.

التصميم الشكلي: وهو نظير الطوبوغرافيا وهي الترتيبات ثلاثية الأبعاد وأيضا يكون فيها عنصر نشيط. يتم تقليد التصميم بدون إذن صاحب الحق وذلك بالتصنيع إما بطريقة التشبيه أو بالقياس أما تقليد الدائرة المتكاملة فيتم بنفس الحالة دون إذن صاحب الحق ولأغراض تجارية.

ولقد قيل الكثير عن النقص في الأموال الموجهة للتنمية الاقتصادية، ولكن هناك قيودا أخرى على نفس القدر من الخطورة بالنسبة للكثير من الدول، ألا وهي النقص في" المعرفة الفنية" "Savoir Faire"، وقد يمكن التغلب على مثل هذه العقبة باستيراد الأساليب الفنية الصناعية من الدول الأكثر تقدما، فتبادل الأساليب الفنية إذ ا أحسن تنفيذه قد يساعد شعوب الدول النامية على رفع مستواها المعيشي، وتطوير سوق دائم الاتساع.

ولطالما ترددت الحقيقة المنطوية على أن التنمية الاقتصادية تتوقف أساسا على الجهود المبذولة في داخل الدولة، وأن رأس المال الأجنبي لا يلعب على أحسن الفروض إلا دورا حديا ضئيلا. غير أن المساعدة

التي يقدمها رأس المال الأجنبي إذا استخدم، بصورة فعالة، يمكن أن تحدث فرقا جوهريا. فلقد تغيرت المواقف تجاه الاستثمار الأجنبي فقد كان الكثير من حكومات البلدان النامية تعزف عن تشجيع هذا الاستثمار على أساس أن الشركات الأجنبية ستجني أرباحا غير مكتسبة على حساب الاقتصاد المحلي، غير أنه في الثمانينيات اضطر كثير من البلدان إلى تغيير سياستها من أجل اجتذاب هذا الاستثمار حيث أدركت أن الاستثمار الأجنبي يمكن أن يحقق فوائد حيوية في عصر يتميز بالمنافسة الدولية المتزايدة، ومنها التكنولوجيا، وأساليب الإدارة الجديدة، للوصول إلى السوق العالمية بشكل أفضل.

وبالتالي فالمعرفة بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية حافز قوي لتدفق الاستثمارات، فأمن وأمان المستثمر والاستقبال الجيد لمشاريعه، ومعرفة مستويات الاقتصاد ومعدلات نموه، والقوانين التي تحكمه، وتمنحه المزايا والإعفاء كلها عوامل تساهم في تفعيل عملية الاستثمار[15]. غير أنه إذا لم تتوفر هذه العوامل فهذا يؤدي إلى عرقلة عملية الاستثمار في البلاد ولعل أهم عائق يتمثل في تفشي ظاهرة القرصنة والتقليد. فإذا كانت أهم المبادئ التي يرتكز عليها المستثمر هي الاستقبال الفعال للمشاريع الاستثمارية ونجاعة القوانين التي تكفل له الحماية وتمنح له المزايا، وتوفر له الأمان والاستقرار، فغياب ذلك سيؤثر سلبا على وضعية الاستثمار. فالقرصنة تؤدي إلى[16]:

1- إضعاف مستوى الخدمات الصناعية.

2- إضعاف المشاريع ذات التكنولوجيا المتقدمة لأن التقليد يؤدي إلى قتل روح الابتكار والبحث والتجديد.

3- تقليص أسواق السلع الصناعية.

4- شل حركة التعاون والتكامل الدولي لانعدام الثقة بين الدول.

وبالتالي فالتقليد والقرصنة قد يكونان سببا في التقليل من القروض الأجنبية للاقتصاد الوطني، فالبلد الذي يهمل حماية الملكية الفكرية للوطني لا يكون جديرا بثقة الأجنبي، وهذا ما يؤدي بالمستثمر الأجنبي إلى النفور والابتعاد عن تحقيق صفقات ومشاريع استثمارية في البلد الذي تنتهك فيه حقوق المنتج والمؤلف، وتطغى عليه عمليات الغش والتقليد للسلع والمنتجات وحتى المعارف الفنية.

وعليه فإن الحفاظ على قدرات الاستثمار الأجنبي في الأسواق الوطنية مشروط بنوعية وفعالية القوانين التي تكفل حماية الحقوق المتعلقة بالملكية الذهنية والتجارية والصناعية، كما أن تطهير الأسواق الوطنية من البضائع أو المنتجات المقرصنة والمقلدة سيسمح بترقية الاستثمار، ويفتح المجال أمام رجال الأعمال والمتعاملين الاقتصاديين من مختلف الدول بمباشرة المشاريع التنموية الاستثمارية في إطار عقود الشراكة: "contrat de partonariat" التي تسمح بتبادل الخبرات والتقنيات عالية الكفاءة.

وبالتالي فإن درجة التقليد والقرصنة تؤثر على دعم وترقية الاستثمار لذلك لابد من العمل على تحقيق النتائج التالية:

- حماية وضمان الاستثمار: عن طريق مساواة المعاملة بين المستثمرين وحماية حق الملكية الفكرية ضد الاستيلاء غير المشروع.
- مساعدة ودعم الاستثمار: الذي يتضمن حوافز وأنظمة عدة متعلقة بمناطق الترقية ومناطق التوسع الاقتصادي والمناطق الحرة.

خاتمة:

إن حماية حقوق الملكية الصناعية سيؤدي إلى التقليل من فرص التقليد والقرصنة والذي يؤدي بدوره إلى تحفيز استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال توفير البيئة الملائمة لذلك، خاصة الاستثمار في المشاريع المشتركة مع المحليين والذي يمكن هذا الأخير من إمكانية نقل التكنولوجيا وبالتالي زيادة عدد براءات الاختراع المسجلة وتعميم الفائدة على سائر البشرية، خاصة بالنسبة للدول النامية التي تعاني نقصا كبيرا في هذا الجانب.

مما سبق يمكننا استخلاص **النتائج** التالية:

- إن الحماية القوية لحقوق الملكية الصناعية في الدول وإن كانت شرطا ضروريا للإبداع، وتطوير الصناعات المحلية في كافة الصناعات المعتمدة على حقوق الملكية الصناعية، إلا أنها ليست كافية في جذب الاستثمار وتحسين مناخه، وإنما يمكن اعتبارها أحد العوامل المساعدة على استقطاب الاستثمار، حيث يوجد العديد من العوامل المهمة الأخرى التي يجب أن تتوفر إلى جانب الحماية، ومنها البنية الأساسية للصناعات الثقافية، ومدى التطور التكنولوجي والصناعي، والمستوى العلمي والمهاري للعمالة الوطنية، ومستويات التعليم والبحث العلمي بها. الأمر الذي يتطلب فترة انتقالية حتى تستطيع هذه الدول توفير هذه المقومات.

- تواجه الدول تحديات ضخمة من جراء الحماية القوية لحقوق الملكية الصناعية، تتمثل في مدى قدرتها في الحصول على التكنولوجيا المنقولة عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر.

- إن انضمام الدول إلى المنظمة العالمية للتجارة سوف يثير الكثير من النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا، نتيجة اتساع دائرة الحقوق الصناعية الأجنبية التي سوف تنتهك، وبالتالي سيشكل هذا ضغطا إضافيا على القضاء. مما يترتب عنه التأخر في الفصل في هذه الأخيرة، وبالتالي تضيع الكثير من المصالح، وعلى هذا الأساس يستحسن أن يتم إنشاء محكمة خاصة متعلقة بنزاعات الملكية الفكرية، بالإضافة إلى تحديد إجراءات المتابعة القضائية في القوانين الخاصة والمتعلقة بالملكية الفكرية.

- لقد وقعت مختلف الدول على عدة اتفاقيات بعضها خاص بالمنظمة العالمية للتجارة بصفتها عضوا فيها واتفاقية التريبس. وقامت بتعديل قوانينها الخاصة بحقوق الملكية الصناعية بهدف إضفاء الحماية على عمليات نقل التكنولوجيا.

- نظرا لأن التقليد والقرصنة لا يمثلان خطرا على مالكي حقوق الملكية الصناعية التي يطالانها، بل إنهما يشكلان تهديدا للمجتمع ككل، إذ أن المنافسة غير المشروعة للمنتجات المقلدة والمقرصنة تؤدي إلى القضاء على الإنتاج المحلي، كما تعتبر هذه المنتجات خطرا على المستهلك في صحته، أمنه وسلامته، لغياب معايير الصنع اللازمة فيها، بالإضافة إلى الأثر البالغ لهذه الظاهرة على السياسة الاقتصادية للدولة خاصة في مجال الاستثمار.

الاقتراحات والتوصيات:

* إعداد استراتيجية وطنية للملكية الفكرية ضمن السياسات العلمية، الثقافية، التجارية، الاقتصادية، التعليمية.

* تحفيز وتشجيع ومكافأة المخترعين والمؤلفين، وكذا الشركات والمنظمات الجماعية التي تبدع وتستعمل أصول الملكية الفكرية.

* تطوير الموارد البشرية وإدارات وهياكل الملكية الفكرية، ومساهمة منظمات المجتمع المدني وبلورة الابتكارات في ذلك، وكذا إدخال وتدريس الملكية الفكرية في الجامعات ومراكز البحث العلمية ومن أمثلة البلدان التي قامت بخلق وإدخال ثقافة الملكية الفكرية عن طريق اتخاذ تدابير إدارية محكمة، حيث نجد دولة سنغافورة التي اعترفت بأهمية الملكية الفكرية في اقتصادها وفي تشجيع الاستثمار وتطوير المجتمع.

* ضرورة تحسين بيئة الاستثمار والمعالجة الجدية للتعقيدات البيروقراطية التي تشل الاقتصاد في مجال الاستيراد والتصدير وتحقيق المزيد من الشفافية والانفتاح والحرية الاقتصادية.

* تشجيع الاستثمار الوطني بتحفيز المؤسسات المحلية للاستخدام الأمثل لعناصر الملكية الصناعية، بهدف رفع قدرتها التنافسية على المستويين الداخلي والدولي.

الهوامش:

* **حقوق الملكية الصناعية:** وتعرف على أنها حقوق استئثار صناعية، تخول لصاحبها استئثار قبل الغير استغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة، ونستطيع التدقيق أكثر بالقول: "هي الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالمخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على علامات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات "العلامات التجارية"، أو في تمييز المنشئات التجارية "الاسم التجاري" وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية، أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة.

1.ليلى شيخة، تأثير حماية براءات الاختراع على نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر: تجربة الصين، ص 05، مقال منشور على شبكة الإنترنيت على الموقع: http://www.cba.edu.kw/wtou/download/conf3/laila.PDF

** **الاستثمار الأجنبي المباشر:** يختلف عن الاستثمار في المحفظة لكونه ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من أو كل الاستثمارات في المشروع المعين، هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته التامة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار، فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة.

2.ليلى شيخة، تأثير حماية براءات الاختراع على نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر: تجربة الصين، مرجع سبق ذكره، ص06.

*** **اتفاق التريبس:** هو اتفاق خاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي يرمز لها اختصارا "تريبس" ويطلق عليها بالإنجليزية "TRIPS"، ويرجع السبب في هذه التسمية إلى أن الدول النامية تمسكت أثناء مفاوضات جولة الأوروجواي، بأنه لا يجب أن تشمل هذه المفاوضات مناقشة حقوق الملكية الفكرية، لأن هناك المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي يرمز لها اختصارا "WIPO". وهي تسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، إلا أن الدول المتقدمة تمسكت بأن هناك جوانب تجارية تتصل بتلك الحقوق يجب معالجتها في محادثات الأوروجواي باعتبارها ترسي قواعد تحرير التجارة العالمية، فتم الاتفاق على تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص ومن هنا جاءت هذه التسمية. وقد تضمنت هذه الاتفاقية مختلف أنواع حقوق الملكية الفكرية، سواء المتعلق منها بالملكية الصناعية أو المتعلق بالملكية الفنية والأدبية.

3.مخلوفي عبد السلام، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS: أداة لحماية التكنولوجيا أو احتكارها؟، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3، جامعة الشلف، ديسمبر 2005، ص116.

4.نفس المرجع، ص117.

**** **براءة الاختراع أو الامتياز(Patent):** وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول صاحبها حق تنفيذ استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة. للمزيد أنظر:

Albert chavanne et jean jacque burst : droit de la propriété industrielle cinquième Ed, 1998, p25.

5.مخلوفي عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص118.

6.مخلوفي عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص120.

7. Mohammed boukenous, « Le système des brevets : un outil pour la promotion de l'innovation », document de l'INAPI, 2008, p2 .

8.جامعة الدول العربية، التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية، ص 296- 275، مقال منشور على شبكة الإنترنيت على الموقع:

http://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/Documents/التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية- عشر.الثاني.pdf

consulte le 04 /11/2019.

9.عمار طهرات، فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر ودورها في تطوير بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر "دراسة قياسية خلال الفترة: 2005م- 2010م"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2012/ 2013، ص26- 28.

10. قياس الأثر الاقتصادي لنظم الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2007.

11. Greenhalgh, C. & Rogers M., The Nature and Role of Intellectual Property Innovation, Intellectual Property and Economic Growth, New Jersey: Princeton University Press, 2010, p.p.32-34.

12. سعدودي سكينة، النظام القانوني لمكافحة التقليد في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011/ 2012، ص14-17.

13. رمضانية عبد العزيز، محاربة ظاهرة التزييف في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة واقع ومتطلبات، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير "إدارة الأعمال"، جامعة الجزائر، 2007/ 2008، ص 51.

14. نفس المرجع، ص 117.

15. زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية - التقليد والقرصنة-، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/ 2003، ص 73- 75.

16. نفس المرجع، ص76.